

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦٦ (بنغلاديش)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن أزهار الإسلام و غلام عزام ومير قاسم علي

لم ترد الحكومة على هذه الرسالة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها
لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال
الفريق العامل الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة
A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة؛ أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد أزهار الإسلام (يُطلق عليه هنا 'السيد إسلام') هو من مواطني بنغلاديش، وهو القائم بأعمال الأمين العام للجماعة الإسلامية بنغلاديش ومدير منشورات بنغلاديش المحدودة (Bangladesh Publications Ltd).

٤- وألقت شرطة العاصمة دكا القبض على السيد إسلام في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ دون أمر إلقاء قبض أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة فيما يتعلق بخمس قضايا معروضة أمام المحاكم العادية في بنغلاديش: بالتان، القضايا أرقام ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٤ و ٣٥. وأفرج عنه بكفالة في جميع القضايا الخمس في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وذلك بعد ستة شهور من إلقاء القبض عليه.

٥- وبيد المصدر بأن الشرطة ألقت القبض على السيد إسلام مرة أخرى فور الإفراج عنه، عند بوابة السجن في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، دون أمر إلقاء قبض أو قرار صادر عن سلطة عامة. ومثل أمام كبير قضاة محكمة العاصمة دكا في ٢١ آذار/مارس فيما يتعلق بست قضايا جديدة مرفوعة ضده في المحاكم العادية بينغلاديش: بالتان، القضية رقم (٥)(٦)١١، وبالتان، القضية رقم ٤٦(٦)١٠، وبالتان، القضية رقم (٨)(٧)١٠، ورامنا، القضية رقم ١٧(٩)١٠، وموتيجهيل، القضية رقم ٣٢(١١)١٠، وموتيجهيل، القضية رقم ٣٣(١١)١٠.

٦- ووفقاً للمصدر، أبلغ السيد إسلام بأنه، بمجرد الإفراج عنه بكفالة من هذه التهم الإضافية، سيجري إلقاء القبض عليه فوراً من جديد بنفس طريقة إلقاء القبض عليه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وقُدِّم التماس (رقم ١٦٣٨ لعام ٢٠١٢) نيابة عنه للطعن في الإجراءات التي اتخذتها السلطات الحكومية بإعادة القبض عليه أو التهديد بإعادة القبض عليه عند بوابة السجن بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأصدرت شعبة المحكمة العليا حكماً في ١٣ حزيران/يونيه. وذكر أن الالتماس في انتظار البت فيه.

٧- ووفقاً للمصدر، أُفْرِج عن السيد إسلام مرة أخرى في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. ونظراً إلى الحكم المعلق في الالتماس رقم ١٦٣٨ لعام ٢٠١٢، اضطرت السلطات إلى الإفراج عن السيد إسلام دون إلقاء القبض عليه مرة أخرى. وتبعه من بوابة السجن إلى منزله ما يقرب من ٢٠ شرطياً، وظلوا في منزله، وقاموا بتركيب دوائر تلفزيونية مغلقة (CCTV) وقيدوا دخول الأشخاص إلى المنزل وخروجهم منه (بمن فيهم السيد إسلام). وفي الواقع، لم يُسمح للسيد إسلام بأداء صلاة الجمعة أو صلوات التراويح في المسجد؛ ولم يُسمح له بزيارة أقاربه ولا أن يزوره، ولم يُسمح له بإجراء تصوير شعاعي طبقي بالحاسوب وتصوير بالرنين المغناطيسي على النحو الذي أوصى به الطبيب في السجن إثر إصابته بسكتة دماغية في أيار/مايو ٢٠١٢. وكان السيد إسلام تحت الإقامة الجبرية بالفعل منذ الإفراج عنه من السجن في ١٦ آب/أغسطس.

٨- ويشير المصدر إلى إلقاء القبض على السيد إسلام مرة ثالثة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ في منزله ونُقل إلى المكتب الفرعي للمباحث في مركز الشرطة الواقع في طريق مينتو حيث احتجز حتى مثل أمام محكمة الجرائم الدولية، بينغلاديش (يشار إليها فيما بعد باسم المحكمة) في ٢٣ آب/أغسطس. ونظرت المحكمة في طلب السيد إسلام بالإفراج عنه بكفالة في ذلك اليوم. واعترضت النيابة على هذا الطلب مؤكدة أن السيد إسلام قد تدخل في التحقيقات واتصل بجماعات إرهابية في بنغلاديش وفي الخارج.

٩- ووفقاً للمصدر، أكّد محاميه أنه لا يوجد أي دليل أو احتمال كبير بأنه سيعبث بالأدلة أو يتدخل في شهادة الشهود أو يهرب. وأشار إلى أنه حضر بشكل قانوني وحصل على أمر بالإفراج عنه بكفالة في جميع القضايا الإحدى عشرة المرفوعة ضده. كما وأكّد أن

الادعاءات المقدمة ضده بموجب المادة ٣(٢) من قانون (محكمة) الجرائم الدولية لعام ١٩٧٣ كاذبة وأن حالته الصحية تستدعي وجوب أن يُسمح له بالحصول على الرعاية الطبية المناسبة. فهو يبلغ من العمر ٦٠ عاماً، ويعاني من ارتفاع ضغط الدم ومن السكري (للسنوات العشرين الماضية)، وتعرض لسكتة دماغية في أيار/مايو ٢٠١٢، ويحتاج إلى إجراء تصوير شعاعي طبقي بالحاسوب وتصوير بالرنين المغناطيسي (على النحو الذي أوصى به طبيب السجن). وأكد محاميه أن تلك الأعراض قد تفاقمت بسبب حرمانه من الرعاية الطبية أو العلاج أثناء وجوده في السجن وأنه يواجه خطر التعرض لنفس الإهمال لو لم يُفرج عنه بكفالة للمرة الثالثة.

١٠- وأكد محامي السيد إسلام وجود أدلة تفيد بأن موكله قد تعرض للتعذيب أثناء وجوده في السجن واحتجازه لدى الشرطة، وأنه عانى من آلام في عموده الفقري والساقين، ووجد صعوبة في الاحتفاظ بتوازنه. وأكد أيضاً أنه عرض الإفراج عنه بكفالة للتقليل إلى أدنى حد من احتمال هروبه أو تدخله في التحقيق أو ارتكاب المزيد من الجرائم.

١١- ويفيد المصدر بأن طلب السيد إسلام الإفراج عنه بكفالة قد رُفض في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. وأشار رئيس المحكمة في معرض رفضه الإفراج عنه بكفالة إلى أن المحكمة لم تجد سبباً كافياً يدعو إلى الإفراج عنه بكفالة. ويؤكد المصدر أن هذا القرار عكس في الواقع عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المدعي العام. وفي الواقع، على المدعي العام إثبات وجود أسباب وجيهة وكافية لرفض الإفراج بكفالة.

١٢- ويؤكد المصدر أيضاً أنه بعد أن استُنِفدت في المحاكم العادية الخيارات الإجرائية للاحتجاز، أُلقت السلطات القبض على السيد إسلام بسبب جرائم يُدعى ارتكابها مشمولة باختصاص المحكمة. وهكذا، نُحِتت الحكومة في إبقاء السيد إسلام في السجن على الرغم من القرارات السابقة الصادرة عن شعبة المحكمة العليا بالإفراج عنه بكفالة في جميع القضايا الإحدى عشرة.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى حقيقة أن السيد إسلام هو مدير منشورات بنغلاديش المحدودة، التي تمتلك وتدير صحيفتي 'ديلي سانغرام' و'ديلي رايزنغ صن'. ووفقاً للمصدر، فقد كان من المعروف بشكل عام قبل إلقاء القبض عليه أن المحكمة حذرت صحيفتيه بسبب النشر عن الإجراءات القضائية وانتقاداتها. وهكذا يؤكد المصدر أن احتجاز السيد إسلام يشكل محاولة لمنع أي صوت معارض في بنغلاديش.

١٤- والسيد غلام عزام (يشار إليه فيما بعد باسم 'السيد عزام')، من مواليد ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٢٢، وهو من مواطني بنغلاديش، وأستاذ وأمير سابق للحزب السياسي - الجماعة الإسلامية ببنغلاديش.

١٥- ويقدم المصدر معلومات تفيد أن المحكمة أحاطت علماً في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالجرائم التي ارتكبها السيد عزام في إطار المواد ٣(٢) و ٤(١) و ٤(٢) من القانون، مشيراً إلى أن النيابة قد أقامت دعوى ظاهرة الوجهة على النحو المطلوب بموجب القاعدة ٢٩(١). وألقي القبض عليه في وقت لاحق في ١١ كانون الثاني/يناير بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب خلال حرب استقلال بنغلاديش لعام ١٩٧١، عقب إصدار المحكمة لأمر بإلقاء القبض عليه.

١٦- وفي اليوم نفسه، رفضت المحكمة طلبه بالإفراج عنه بكفالة وأمر باعتجازه في سجن دكا المركزي. غير أنه نُقل بعد ثلاث ساعات إلى مستشفى جامعة الشيخ مجيب الطبية في بانغاباندهو (BSMMU) لإجراء فحص طبي نظراً إلى كبر سنه (٨٩ عاماً). وهو لا يزال رهن الاحتجاز في سجن دكا المركزي وبشكل متقطع في مستشفى الجامعة المذكور.

١٧- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم رئيس هيئة الادعاء للمحكمة طلباً إلى المحكمة لتوجيه اتهام رسمي ضد السيد عزام وفقاً للمادة ٩(١) من قانون (محكمة) الجرائم الدولية والقاعدة ١٨ من النظام الداخلي الموضوع في إطار المادة ٢٢ من القانون المذكور.

١٨- وفي ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٢، رفضت المحكمة طلباً آخر بالإفراج عن المتهم بكفالة، بعد أن خلصت إلى عدم وجود أسباب كافية للإفراج عنه بكفالة. ودفعت النيابة بأن المحكمة قد خلصت إلى وجود دعوى ظاهرة الوجهة ضد المتهم، وأنه يحصل على علاج مناسب لحالته الصحية في زنارته في المستشفى الجامعي وأن حالته البدنية ليست بالضعف الذي يدعيه محاميه.

١٩- ووفقاً للمصدر، قدم محامي الدفاع عن السيد عزام أسباباً قانونية وطبية قوية تؤيد الإفراج عنه بكفالة وعرض شروطاً، بما في ذلك أنه لا توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنه ارتكب جرائم كما يُدعى نظراً إلى أن النيابة لم تثبت دعوى ظاهرة الوجهة ضده، وأنه لا يوجد أي احتمال كبير بأن يعبت بالأدلة نظراً إلى أن التحقيقات قد أغلقت ووجهت إليه التهمة بشكل رسمي، وأنه يجب أن يحصل على رعاية طبية مناسبة وعلى مساعدة يومية، وهما أمران لا يمكن تقديمهما في زنزانة السجن بالمستشفى الجامعي، وأنه لا يوجد احتمال حقيقي بأن يهرب السيد عزام. وأكد محامي الدفاع كذلك أن عدداً من الشروط للإفراج عنه بكفالة قد قُدمت وأشار إلى افتراض تفضيل الكفالة بموجب القانون الوطني والقانون الدولي للحيلولة دون حرمان الأفراد من الحرية بشكل تعسفي ولضمان ألا تكون فترة الاحتجاز بعد إلقاء القبض غير معقولة.

٢٠- وأشار رئيس المحكمة، لدى رفضه الإفراج عنه بكفالة، إلى أن المحكمة قد خلصت إلى عدم وجود سبب كاف يدعو إلى الإفراج عنه بكفالة، مما يعكس بالتالي العبء الذي يقع على عاتق المدعي العام في أن يحدّد الأسباب الوجيهة والكافية لعدم الإفراج عنه بكفالة.

وعلى وجه الخصوص، خلصت المحكمة إلى أن السيد عزام ليس مريضاً بما فيه الكفاية للإفراج عنه بكفالة.

٢١- وفيما يتعلق بالحالة الطبية للسيد عزام، يُعلن المصدر أنه يبلغ من العمر ٨٩ عاماً وبالتالي فإنه يعاني من عدد من المضاعفات الطبية والأمراض المتعلقة بالسن بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري، والمفاصل العظمية في كلا الركبتين، والتهاب الفقرات العنقية وفقرات أسفل الظهر والضغط على عصب الفقرات، وتضخم البروستات، وعدم توازن الكهرل، وفقدان الرؤية في العين اليمنى، وآلام في الظهر، وآلام في رقبته وركبتيه.

٢٢- ويشير المصدر أيضاً إلى أن مجلساً طبياً قد كشف على السيد عزام في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ونصحه بالراحة التامة في الفراش، ومواصلة علاجه الطبيعي وتقييد نشاطه البدني، واستخدام مشد لأسفل الظهر، والمشي باستخدام عكازين. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، كشف عليه مجلس طبي آخر بعد إلقاء القبض عليه؛ وكشفت الأشعة السينية عن وجود عدة مضاعفات في عظامه نتيجة لشيخوخته، وأظهرت صور الموجات فوق الصوتية وجود العديد من الحصى في ممراته.

٢٣- وعلاوة على ذلك، يعلن المصدر أن مشاكله الصحية تستلزم متطلبات غذائية خاصة يجب اتباعها بدقة في جميع الأوقات. وقد أُكِّد أن نوعية الأغذية غير مناسبة في مستشفى السجن. ورُفض طلب زوجته المقدم إلى مصلحة السجن بإعداد طعام مطبوخ في المنزل وفقاً لاحتياجاته الغذائية، وظل المتهم يفقد وزنه، وأصبح غير قادر على حضور جلسات العلاج الطبيعي المطلوبة، ونظراً إلى عدم وجود أي مساعدة، فإنه جرح نفسه في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عندما انزلق على أرضية الحمام وسقط على ركبتيه.

٢٤- وفي ٧ يونيو/حزيران ٢٠١٢، رفضت المحكمة طلب السيد عزام بإعادة النظر في التهم الموجهة إليه. ورفضت المحكمة أيضاً التماساً بتنحية رئيس المحكمة أو، كإجراء بديل، إحالة المحاكمة إلى محكمة الدرجة الثانية، نتيجة لعمل الرئيس سابقاً في محكمة الشعب التي عقدت محاكمة صورية أدانت فيها السيد عزام وعمله كعضو في منتدى المحامين الذي دعا إلى تنفيذ حكم محكمة الشعب، أي عقوبة الإعدام.

٢٥- ويفيد المصدر أن محاكمة السيد عزام قد بدأت منذ وقت قريب وهي حالياً في مرحلة مرافعة الادعاء. وشهد شاهد الإثبات الأول ضد السيد عزام وجرى استجوابه لمدة أربعة أيام (١ و ٣ و ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢). وفي ٥ تموز/يوليه، أصدرت المحكمة أمراً بوجه محامي الدفاع إلى استكمال استجواب شاهد الإثبات رقم ١ في جلسة واحدة ليوم آخر بموجب القاعدة ٤٦ ألف (46A) من القواعد الإجرائية للمحكمة لعام ٢٠١٠. بيد أنه، لم يُستكمل الاستجواب، وأعطت المحكمة الحرية لشاهد الإثبات للعودة في الوقت الذي يناسبه لاستكمال الاستجواب. وقبل مغادرة شاهد الإثبات، ذُكر أن رئيس المحكمة قد استدعى محامي الدفاع الرئيسي ورئيس هيئة الادعاء وشاهد الإثبات الأول في دائرته. وعلى الرغم من

أن الاجتماع كان باتفاق الأطراف، فقد تجلّى عدم ملائمة الاجتماع بفعل السماح لشاهد الإثبات بسؤال محامي الدفاع عن السبب في أن الاستجواب يستغرق هذا الوقت الطويل. ولم يعد شاهد الإثبات إلى المحكمة منذ ذلك الوقت.

٢٦- ويذكر المصدر كذلك أن استجواب شاهد الإثبات رقم ٢ بدأ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ وانتهى في ٣١ تموز/يوليه. وتم تأجيل الإجراءات حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ليتمكن شاهد الإثبات رقم ٣ وأحد الشهود المدرجين على قائمة الضبط من الإدلاء بإفادتهما، والتي لن تستدعي النيابة بعدها أي شاهد آخر وسيجري استدعاء ضابط التحقيق. ووفقاً للمصدر، يوجد قلق من أن المحكمة ستأخذ قضائياً بالجزء الأكبر من الأدلة، بما في ذلك الأقاويل المروية التي أودعتها النيابة في ملف القضية وذلك لتجاوز صعوبة إثبات العلاقة بين خطابات السيد عزام والجرائم الفعلية المرتكبة على أرض الواقع.

٢٧- وأما السيد مير قاسم علي (يشار إليه فيما يلي باسم 'السيد علي')، من مواليد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، فهو أحد مواطني بنغلاديش، ورئيس الحزب السياسي - الجماعة الإسلامية، ببنغلاديش، ورئيس مؤسسة ديغانا الإعلامية، ومدير أحد المصارف الإسلامية، وعضو في صندوق ابن سينا الاستئماني، ومدير المنظمة غير الحكومية: رابطة العالم الإسلامي.

٢٨- ووفقاً للمصدر، ألقى فرع مفتشي مباحث شرطة العاصمة دكا القبض على السيد علي لأول مرة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أحد مكاتب شركته في موتيجهيل، بدكا، وذكر أنه نقل إلى سجن دكا المركزي تحت حراسة مشددة. ويذكر المصدر أنه ألقى القبض عليه بناء على أمر إلقاء قبض صادر عن المحكمة بسبب ادعاءات بارتكابه جرائم ضد الإنسانية خلال حرب استقلال بنغلاديش في عام ١٩٧١.

٢٩- وفي ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٢، قدم رئيس هيئة الادعاء للمحكمة طلباً إلى المحكمة لإلقاء القبض على السيد علي بموجب القاعدة ٩(١) من القواعد الإجرائية للمحكمة بسبب جرائم مرتكبة في إطار المادة ٣(٢) من قانون (محكمة) الجرائم الدولية. وأشارت المحكمة في أمر إلقاء القبض إلى القاعدة ٣٤(١) من قواعدها الإجرائية التي تسمح لسلطات إنفاذ القانون بعرض المتهم أمام المحكمة خلال ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه. غير أنه ذكر أن المحكمة لم تصدر أمراً بالاحتجاز حتى ١٩ يونيو/حزيران. ووفقاً للمصدر، فإن هذا يشير إلى أن السيد علي يصبح مشمولاً باختصاص المحكمة فور مثوله أمامها ونظراً إلى عدم صدور أمر صالح بالاحتجاز حتى ١٩ حزيران/يونيه فإن احتجازه خلال تلك الفترة كان غير قانوني.

٣٠- وأفادت التقارير أن السيد علي أُحضر فوراً أمام المحكمة، ولكن رئيس المحكمة رفض النظر في مسألة الإفراج عنه بكفالة وبالتالي نُقل إلى الحبس دون أي أمر قانوني بالاحتجاز، بل مجرد الأمر الصادر عن المحكمة. ولم يُنظر في مسألة الإفراج عنه بكفالة حتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أي بعد يومين من إلقاء القبض عليه. وتقدم السيد علي بطلب للإفراج عنه

بكفالة على أساس أنه محتجز تعسفياً. وقدم شروطاً طوعية أخرى لتبديد المخاوف المتعلقة بهروبه أو تدخله في التحقيقات أو في شهادة شهود الإثبات أو تكرار ارتكاب أي من الجرائم.

٣١- وأدعي أن رئيس المحكمة قد ذكر عندما رفض الإفراج بكفالة عن السيد علي أن المحكمة لم تتمكن من العثور على أية أسباب تبرّر الإفراج عنه بكفالة؛ وهو يعكس العبء الذي يقع على عاتق المدعي العام والذي يتطلب منه تحديد الأسباب الوجيهة والكافية لعدم الإفراج عنه بكفالة. وعلى وجه الخصوص، أفادت المحكمة أن السيد علي ليس مريضاً بما فيه الكفاية للإفراج عنه بكفالة. وعند إصدار الحكم، أقر رئيس المحكمة بأن الإطار القانوني لا يسمح بالإفراج بكفالة في مثل هذه الحالات، ولكن جرى تعديل القواعد الإجرائية للسماح بالإفراج بكفالة، وقد فعلت المحكمة ذلك في حالة واحدة.

٣٢- وبعد رفض الإفراج عن السيد علي بكفالة، قدم المدعي طلباً باحتجازه لدى هيئة التحقيق لغرض استجوابه. بموجب المادة ١١(٥) من قانون (محكمة) الجرائم الدولية. ووفقاً للمصدر، قدم الدفاع طلباً ليكون المحامي حاضراً أثناء الاستجواب، ورفض الطلب. وقدم الدفاع بعد ذلك طلباً للتواصل معه قبل الاستجواب بشكل متميز يراعي السرية، ورفض الطلب أيضاً. وأصدرت المحكمة في وقت لاحق أمراً بالموافقة على طلب المدعي العام وكلفت المدعي العام بأن يقدم بحلول ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ تقريراً عن التقدم المحرز في التحقيقات.

٣٣- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم الدفاع طلبين. ورفضت المحكمة النظر في أي من الطلبين في ذلك اليوم، على الرغم من أنه أُشير إلى أنهما عاجلان. وكان أحد الطلبين يتصل بنقل السيد علي بمركبة مناسبة أو سيارة إسعاف والآخر بتكليف سلطة السجن بنقله إلى مستشفى 'بيردم' (BIRDEM) لتلقي العلاج الطبي.

٣٤- ووفقاً للمصدر، قدم المدعي العام التقرير المرحلي في اليوم نفسه وطلب المزيد من الوقت لاستكمال التحقيق. ولم يُسمح للدفاع بالحصول على نسخة من التقرير أو بالاطلاع عليه، على الرغم من أنه سُمح له بذلك في قضايا أخرى معروضة على المحكمة. وكلفت المحكمة النيابة العامة باستكمال التحقيقات بحلول ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣٥- ويشير المصدر أيضاً إلى حقيقة أن السيد علي يدير وكالة إعلامية معارضة تضم صحيفة وم محطة تلفزيونية. وكان من المعروف بشكل عام قبل إلقاء القبض عليه أن محطته التلفزيونية أصدرت تكليفاً بإنتاج فيلم وثائقي ينتقد المحكمة وإجراءاتها. وبالنظر إلى أن أحد أسباب إلقاء القبض عليه هو ادعاء أنه يقوم بحملة دولية ضد المحكمة، فإن المصدر يؤكد أن احتجاجه يشكل محاولة لمنع أي أصوات معارضة في بنغلاديش.

٣٦- ويُحتجز السيد علي حالياً في سجن دكا المركزي، ووفقاً للمصدر لم توجه إليه تهمة ارتكاب أي جرائم بموجب المادة ٣ من قانون (محكمة) الجرائم الدولية.

٣٧- ويدفع المصدر بأنه يوجد عدم تقيد كلي أو جزئي في جميع القضايا المذكورة أعلاه بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وهو أمر يصل في خطورته إلى أن يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. ومما يثير القلق البالغ في هذا الصدد هو عدم السماح مطلقاً بالتواصل مع محام على نحو يراعي السرية.

٣٨- ويشير المصدر أولاً إلى العيوب البنيوية المدّعاة في قانون (محكمة) الجرائم الدولية. ووفقاً للمصدر، فإن المادة ٣(١) من قانون (محكمة) الجرائم الدولية تسمح بتطبيق القانون الجنائي الموضوعي بأثر رجعي، وهو ما يخالف دستور بنغلاديش نفسه بموجب المادة ٣٥(١)، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدّعي المصدر أن قانون (محكمة) الجرائم الدولية يُحجّب حالياً عن المراجعة القضائية عقب تعديل دستور بنغلاديش ليشمل المادة ٤٧(٣). وفيما يلي نصها:

لا يعتبر أي قانون ولا أي حكم فيه ينص على احتجاز أو مقاضاة أو معاقبة أي شخص، يكون عضواً في أي قوة مسلحة أو في قوة دفاع أو في قوات مساعدة أو يكون أسير حرب، عن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي باطلاً أو غير قانوني، أو ولا حتى يُعتبر أنه قد أصبح باطلاً أو غير قانوني أبداً، على أساس أن هذا القانون أو الحكم المنصوص عليه في أي قانون من هذا القبيل لا يتسق مع أي من أحكام هذا الدستور أو يتعارض معه.

٣٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن هذا التعديل للمادة ٤٧ ألف (47A) (١) يزيل حقوقاً يضمنها الدستور للمتهمين بموجب قانون (محكمة) الجرائم الدولية، وهو ما يُدّعى أنه يتعارض مع أحكام المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠- ويدّعي المصدر أيضاً أن عدد ووزن القضايا التشريعية الواردة في قانون (محكمة) الجرائم الدولية والتي تتعارض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، يعينان استمرار الاحتجاز التعسفي لجميع المتهمين. ووفقاً للمصدر، فقد رفضت المحكمة، في جملة أمور، أن تصدر أمراً باطلاً للدفاع على تقارير التحقيق على الرغم من اطلاع القضاة عليها قبل إصدار أوامر رئيسية، ومنعت المحكمة أيضاً الدفاع من استجواب شهود الإثبات بشأن أقوال سابقة غير متناسقة.

٤١- ويشير المصدر كذلك إلى غياب كامل للمساواة في وسائل الدفاع ويُذكر أنه قد حُكم بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تنطبق، وأن التحقيقات تُجرى في جو من

السرية، وأن الدفاع يُمنع من الاطلاع على ملفات التحقيق، وأن الاستجوابات تُجرى في ظل عدم وجود محام.

٤٢- وأفيد أن جميع الأفراد موضوع هذا البلاغ قد تقدموا بطلب للإفراج عنهم بكفالة على أساس أنهم محتجزون تعسفياً دون تهمة أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة. وقد قدموا شروطاً طوعية من أجل تبديد المخاوف المتعلقة بالهروب أو التدخل في التحقيقات أو شهادة شهود الإثبات أو التسبب في تكرار أي من الجرائم. وشملت هذه الشروط تسليم جوازات سفرهم إلى السلطات المختصة، والإقامة في عنوان معين، والذهاب دورياً إلى السلطات المحلية، والامتناع عن السفر دون إذن مسبق. وعرضوا أيضاً سداد ضمانات بمبلغ يُتفق عليه كشرط للإفراج عنهم بكفالة. وفيما يتعلق بجميع المتهمين، رفضت المحكمة مراراً وتكراراً طلبات الإفراج بكفالة على أساس أن حالتهم الصحية ليست من الخطورة بما يكفي لتبرير الإفراج عنهم بكفالة، وأيضاً على أساس أن الكفالة امتياز لا يحق لهم التمتع به في مثل هذه الحالة. ويرى المصدر أن موكله محتجزون دون سبب معقول ودون وجود ضرورة بما يخالف الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- وفي ضوء ما تقدم، يؤكد المصدر أن استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة للسلادة إسلام وعزام وعلي هو إجراء تعسفي نظراً إلى أنه يشكل انتهاكاً للضمانات الدنيا المنصوص عليها في الحق في محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة.

ردود الحكومة

٤٤- يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق. ٤٥- وعلى الرغم من عدم وجود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز السلادة إسلام وعزام وعلي طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٤٦- اختارت الحكومة عدم تفنيد الادعاءات التي قدمها المصدر. ٤٧- وفيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بطلبات الإفراج بكفالة، يشير الفريق العامل إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز أن تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ولكن قد يخضع الإفراج عنهم لضمانات تكفل حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل

الإجراءات القضائية. وحسبما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراءً استثنائياً^(١) وليس هو القاعدة.

٤٨ - وفي القضايا قيد النظر كان السبب الرئيسي لرفض الإفراج عن هؤلاء الأفراد بكفالة هو خطورة الجرائم التي اتُهموا بارتكابها (جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية). وفي هذا الصدد، تحذر الإشارة، على سبيل المقارنة، إلى أن النظم الداخلية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي تساندها الأمم المتحدة والتي يتألف اختصاصها الموضوعي من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تنص على إمكانية الإفراج المؤقت، بما في ذلك الإفراج بكفالة^(٢).

٤٩ - وصحيح أن الفريق العامل قد خلص في مداولته رقم ٦ إلى أنه يجوز للقاضي أن يسمح على نحو مشروع بأن يسود الاستثناء (الاحتجاز) على القاعدة (الإفراج) "في حالة الجرائم الدولية أو - في سياق النظم القانونية الوطنية - في حالة الجرائم الخطيرة للغاية"^(٣). غير أن الفريق العامل يتفق أيضاً مع موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفاده أن خطورة الجريمة "لا يجوز اعتبارها ذات صلة وكافية إلا إذا كانت تقوم على حقائق تثبت أن الإفراج عن المتهم سيُلحق الضرر فعلاً بالنظام العام. وبالإضافة إلى ذلك، لن تستمر مشروعية الاحتجاز إلا إذا استمر بالفعل التهديد الموجه للنظام العام"^(٤).

٥٠ - وعلى أي حال، عندما تنظر المحكمة في طلب الكفالة، يقع على النيابة عبء إثبات أن المتهم لن يُمثل أمام المحكمة في حال الإفراج عنه، وأنه يشكل خطراً على الضحايا أو الشهود أو أشخاص آخرين.

٥١ - وبالفعل، تُقل عبء الإثبات في المحاكم الجنائية الدولية إلى المتهم لإظهار الظروف الاستثنائية التي تؤهل للإفراج المؤقت. وهذا الخروج عن متطلبات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد بُرر بصورة رئيسية على أساس عدم وجود أي قوة، مثل قوة الشرطة، في المحاكم لتنفيذ أوامرها بإلقاء القبض وعلى أساس غياب أي سيطرة على المنطقة التي سيقام فيها المتهم

(١) التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.

(٢) انظر القاعدتين ٦٤ و ٦٥ والفقرة ٢ من القاعدة ٨٢ من النظم الداخلية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي تساندها الأمم المتحدة.

(٣) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التحليل القانوني للدعوات ضد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المداولة رقم ٦) (E/CN.4/2001/14)، الفقرة ٢٣.

(٤) European Court of Human Rights, *Tomasi v. France*, application No. 12850/87, Judgment of 27 August 1992, para. 91 (أضيف التشديد).

إذا أُفْرِج عنه^(٥). غير أن هذه الظروف، المتأصلة في المؤسسات الدولية، لا تمت بصلة للمحكمة المحلية لجرائم الحرب الدولية في بنغلاديش.

٥٢- وفي القضية قيد النظر، عكست المحكمة بالفعل عبء الإثبات فنقلته من النيابة إلى المتهم، وجعلت الإفراج بكفالة قبل المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة. وبسبب هذا النهج المعيب رفضت المحكمة الإفراج بكفالة عن غلام عزام البالغ من العمر ٨٩ عاماً وعن مير قاسم علي البالغ من العمر ٦٠ عاماً وأزهار الإسلام، على أساس أنهم ليسوا مرضى بما فيه الكفاية للإفراج عنهم بكفالة وأن المحكمة لم تخلص إلى وجود أي أسباب تدعو إلى الإفراج عنهم بكفالة.

٥٣- وعلى أي حال، عندما تنظر المحكمة في طلب الإفراج بكفالة، يقع على النيابة العامة أو سلطات التحقيق المعنية عبء القيام، على وجه الخصوص، بإثبات أن المتهم لن يمثل أمام المحكمة في حال الإفراج عنه، وأنه يشكل خطراً على الضحايا أو الشهود أو أشخاص آخرين، وما إلى ذلك، بغض النظر عن خطورة الجريمة^(٦).

٥٤- وهكذا، حُرِمَ السادة أزهار الإسلام وعزام وعلي من الحرية بما يشكل انتهاكاً لمبدأ أن الإفراج يجب أن يكون هو القاعدة والاحتجاز المؤقت هو الاستثناء على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، تندرج القضية ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٥٥- أما فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات للحق في استجواب الشهود، يلاحظ الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر في هذا الصدد ليست كافية. ذلك أنه لا توجد معلومات عما إذا كانت أو لم تكن محاكمات السيد إسلام والسيد علي قد بدأت حتى الآن. وفي قضية السيد عزام، فإن مقدم الطلب لم يستجوب شاهد الإثبات الأول لمدة أربعة أيام والشاهد التالي لعدة أيام. وبالفعل، فإن الحق في استجواب الشاهد يخضع لواجب

(٥) انظر على سبيل المثال، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين، القرار المتعلق بالتماس الإفراج المؤقت المقدم من المتهم زيجنيل ديلاليتش، القضية رقم IT-96-21-T (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛ الفقرة ٢٠؛ والمدعي العام ضد توليمير وآخرين، القرار المتعلق بالتماس الإفراج المؤقت عن ميلان غفيرو، القضية رقم IT-04-80-PT (١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، الفقرة ٨؛ والمدعي العام ضد برادانين وتاليتش، القرار المتعلق بالالتماس المقدم من مومير تاليتش للحصول على إفراج مؤقت، القضية رقم IT-99-36-PT (٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١)، الفقرة ١٨؛ والقرار المتعلق بالالتماس المقدم من رادوسلاف برادانين للحصول على إفراج مؤقت، القضية رقم IT-99-36-PT (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، الفقرة ١٨.

(٦) انظر مثلاً قرار الدائرة التمهيدية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي تساندها الأمم المتحدة، الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في قضية بينغ ساري.

الدائرة الابتدائية بضمان إجراء محاكمة عادلة وسريعة وتخضع ممارسته لسيطرة الدائرة^(٧). وتبعاً لذلك، في ظل عدم وجود التفاصيل الضرورية عن الانتهاك المدعى لهذا الحق، لا يستطيع الفريق العامل التوصل إلى استنتاج بشأن هذه الادعاءات.

٥٦- وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن السادة إسلام وعزام وعلي قد حُرِّموا من الحق في الاتصال بمحام قبل وأثناء المقابلات التي أجراها محققون من المحكمة، خلص الفريق العامل إلى أنه لم يُسمح لمحام السيد علي بأن يكون حاضراً في المقابلة والتشاور مع موكله حيث لم يُسمح له بأن يكون حاضراً إلا في الغرفة المجاورة. ولا يملك الفريق العامل معلومات كافية في هذا الصدد بشأن الانتهاكات المدّعاة في حالي السيد إسلام والسيد عزام.

٥٧- وفيما يتصل بالادعاءات القائلة بأن المتهمين ومحاميه لم يُسمح لهم بالاطلاع على الأدلة التي جمعها فريق التحقيق، فإن المصدر لم يقدم معلومات تتعلق بانتهاكات محددة في القضايا الفردية للسادة إسلام وعزام وعلي.

الرأي

٥٨- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن حرمان السادة إسلام وعزام وعلي من الحرية هو إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٥٩- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة إسلام وعزام وعلي وأن تجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٠- ويرى الفريق العامل أنه بالنظر إلى ظروف القضية، فإن سبيل الانتصاف المناسب هو إعادة النظر في الطلبات المقدمة من السادة إسلام وعزام وعلي للإفراج عنهم بكفالة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٧) في هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع نهج المحاكم الدولية للأمم المتحدة. انظر مثلاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ميلان مارتيتش، القرار المتعلق بالتماس الدفاع استبعاد شهادة الشاهد ميلان بايتش، إلى جانب العروض ذات الصلة، من الأدلة، القضية رقم IT-95-11-T (٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦)، الفقرة ٥٦؛ والمدعي العام ضد ديلايتش وآخرين، القرار المتعلق بالتماس الطلب المشترك للأشخاص المتهمين فيما يتعلق بعرض الأدلة، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٨؛ القضية رقم IT-96-21-T (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

٦١ - ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل، يرى الفريق أنه من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]